خصائص الشريعة الإسلامية

الدكتور عمر سليمان الأشقر

مكتبة الفلاح

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٢

مكتبة الفلاح - الكويت
ص.ب ٤٨٤٨ - الكويت - شارع بيروت - عمارة الحسلوي
مقابل بريد حولي - تلفون ٥٤٧٧٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد :

فإن الشريعة الاسلامية صنع الله الذي أتقن كلّ شيء ، والفرق بينها وبين شرائع البشر ، كالفرق بين صنع الله وصنع البشر ، قد يصنع البشر من الطين تماثيل جامدة ، ولكنهم لن ينفخوا فيها الروح ، وسيبقى الفارق بين الإنسان الذي صنعه الله من قبضته من طين ، فإذا هو هذا المخلوق العاقل الحي السميع المبصر ، وبين التمثال الذي يصنعه الإنسان ـ أن التمثال صورة ليس لها حقيقة الإنسان .

وما أنزل الله من تشريع إنما هو روح ونور وحياة (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا) ، وما يصنعه البشر من شرائع إنما هو نصوص جامدة لا روح فيها ، تلفها ظلمات بعضها فوق بعض .

أليس من العجيب أن لا يبصر بعض الناس ضوء الشمس ، والشمس ساطعة ظاهرة ليس دونها غمام ، إن العيب في العيون التي يعشيها النهار بضوئه ، لا في الشمس التي ترسل النور والضياء فتغمر الكون بأشعتها .

وكذلك الشريعة إنما هي شمس ، وألو الألباب لا يخفي عليهم نورها ، إنما

يعمى ضوؤها أعين خفافيش البشر :

مثـل النهـــار يزيد أبصـــار الورى نورا ويعشى أعـــين الخفاش

والذين ألفوا الظلام لا يريدون أن يبصروا النور ، لأنهم لا يعيشون إلا في الظلام :

خفـافيش أعماهـــا النهـــار بضوئه ووافقهـــا قطـــع من الليل مظلم

إن الذين ينظرون في هذه الشريعـة نظـرة خالية من التعصـب والهـوى ، قاصدين التعرف على الحق - لن يجدوا فيها عيبا ، ولن يبصروا فيها نقصا ، وإذا رام أفذاذ الرجال أن يجدوا فيها شيئا من ذلك فإن البصر ينقلب خاسئا وهو حسير (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ، فارجع البصر هل ترى من فطـور ، ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير) ، السموات السبع صنع الله وصنع الله لا عيب فيه ، والشريعة أمر الله ، والله هو صاحب الخلق والأمر (ألا له الخلق والأمر) ، ولن يجد البصر في صنع الله عيبا ، ولن يجد الفكر في أمر الله قصورا ، (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته) .

إن شريعتنا الاسلامية كلها محاسن ، وكيفما تأمل فيها المتأمل فإنه واجدها كما قال الشاعر :

كالبـــدر من حيث التفـــت وجدته يهـــدي إلى عينيك نورا ثاقبا

لقد أتم الله هذه الشريعة المباركة ، وحـاول الكفـار الـذين أعمـى ضوء الشريعة أعينهم أن يكيدوا لهذه الشريعـة وأن يطمسـوا ضوأها ، ولـكن أنـى تستطيع الأفـواه الضعيفـة أن توصـل زفيرهـا إلى الشمس في عليائهـا ، (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ، والله متم نوره ، ولو كره المشركون) وقـد تحطمـت مؤامرات الكفرة على صخرة الإسلام القوية الراسخة :

كناطـــح صخـــرة يومـــا ليوهنها فلـم يضرهـا وأوهـــى قرنـــه الوعل

ولكن أعداء الله وقد أعياهم أن يطمسوا نور الشريعة الوهاج المتلألىء انصرفوا إلى المسلمين ، وشنوا الغارة على العالم الاسلامي ، وأجلبوا على المسلمين بخيلهم ورجلهم ، وحشدوا كل قواهم ، وردهم المسلمون في الماضي على أعقابهم ، ولكنهم نالوا في القرنين الأخيرين من المسلمين منالا ، فبعد أن سيطر أعداء الله على ديار المسلمين واحتلوها ، أقصوا الشريعة عن الحكم ، وشوهوا التعليم في ديار الإسلام ، وحجبوا بالشبهات نور الإسلام ، فغشى ظلام الباطل على عقول كثير من المسلمين ، وهذا الكتاب يتناول خصائص الشريعة المباركه ، ويجلي شيئا من محاسنها ، ولكنه لا يحيط بتلك الخصائص والمحاسن ، وقد هدفت من وراء ذلك إلى تأكيد الثقة بهذه الشريعة في نفوس أبناء المسلمين ، وإزالة الغشاوة التي حجبت نور الإسلام من أن يضيء نفوس المسلمين ، فظنوا بشريعتهم غير الحق كما فعل أهل الجاهلية من قبل .

إن عرض هذه الخصائص على المؤمنين يزيدهم إيمانا ، وعرضها على الذين أصيبوا بالأمراض الفكرية الوافدة خطوة مهمة في علاج النفوس التي أصابها الداء ، فدواء الجهل العلم ، ونور العلم كفيل بالقضاء على ظلمات الجهل .

لقد تناولت ما بدا لي من خصائص الشريعة بشيء من التفصيل ، وقد بينت السر في استحقاق الشريعة لهذه الخصائص ، ومدى الظلم الذي يرتكبه الذين يساوون القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية .

ولقد كانت النصوص القرآنية والحديثية هي المرشد والموجه لي في إبراز خصائص الشريعة ، فلا أحد أعلم بالشريعة من الذي أنزلها ، ثم يأتي الرسول - ﷺ - الذي نزلت عليه هذه الشريعة في المرتبة التالية في العلم بهذه الشريعة ومقدارها وسموها .

وقد ارتأيت أن أقدم لدراسة الخصائص بمقدمة أعرف فيها الشريعة الإسلامية ، وأعطي فيها فكرة واضحة عن الشرائع الوضعية والشرائع السماوية ،

وقد بينت في هذه المقدمة مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف في الشرائع السماوية ، كما تحدثت عن الغاية التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها ، وبينت أقسام الأحكام الشرعية ، وأنواع الحقوق التي قررتها هذه الشريعة المباركة ، ولم أتصور الاحاطة بالشريعة في هذه المقدمة فذلك غير مستطاع ، ولكنني أحببت أن أعرض للقاريء صورة واضحة نوعا ما للشريعة الاسلامية .

أسأل الله أن يعينني على أن تكون النية ـ في عملي هذا ، وفي كل عمل أقوم به ـ خالصة له وحده ، وأن يدخر لي عملي هذا في يوم لقياه ، وأن ينفع به عباده ، وإني أعوذ بالله ربي من الزلل ، ومن فتنة القول والعمل ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د . عمر سليمان الاشقر

مقدمة في تعريف الشريعة

تم المسح الضوئي بواسطة
yousser

تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح

التشريع لغة :

نقول : شرع فلان في كذا ابتدأ فيه ، كما نقول : شرع في الكتابة ، وشرع في المسير ، وشرع في الحديث ، أي ابتدأ في ذلك ، يقول ابن كثير : « الشرعة والشريعة : ما يبتدأ فيه إلى الشيء ، ومنه يقال : شرع في كذا أي ابتدأ فيه »[1] .

ومدار هذه المادة في لغة العرب على الظهور والبيان والوضوح ، وهي مأخوذة ـ كما يقول اللغوي الأزهري ـ من قولهم شرُع الإهاب إذا شقَّ ، ولم يُزَقَّق ، أي يجعل زقّا ، ولم يرجَّل ، وهذه ضروب من السلخ معروفة أوسعها وأبينها الشرع[2] .

وتطلق العرب « الشريعة » على مورد الناس للاستقاء ، سميت بذلك لوضوحها وظهورها[3] ، ولا تسمى العرب هذا المورد شريعة إلا اذا كان الماء المورود «عدا لا انقطاع له ، ظاهرا معينا لا يسقي منه بالرشاء »[4] . كما تطلق العرب الشرَّع على نهج الطريق الواضح .[5]

الشريعة اصطلاحا :

ويراد بالشريعة في اصطلاح العلماء كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٨٨ ، تفسير آية رقم ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) لسان العرب ، مادة « ش ر ع » ٢/ ٢٩٩ .

(٣) المصباح المنير : ص ٣١٠ .

(٤) لسان العرب : ٢/ ٢٩٩ ، المصباح المنير ص ٣١٠ ، والعِدُّ : الكثير ، والمعين : الجاري ، والرشاء : الحبال .

(٥) بصائر ذوي التمييز : ٣/ ٣٠٩ .

المناسبة بين المعنى الاصطلاحي و اللغوي :

والمناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي في غاية الوضوح ، فالشريعة مصدرها من الله أي أن الله ـ سبحانه ـ هو الذي ابتدأها وسنّها .

وهي شريعة ظاهرة واضحة بينة ، ومن وردها فهو كالذي يرد النهر الفياض المتدفق ، فيشرب ماءً صافيا ، من غير كبير عناء ، ولا كثير تعب ، ولا يخشى الشارب من نقصان الماء ، ولا من تكدره ، والشريعة الإسلامية غذاء للأرواح ، وروح للقلوب ، وصلاح للفرد والمجتمع ، ليس فيها شوب من باطل ، ولا تتناقض أحكامها ، ولا تتضارب أقوالها ، ولا تضيق عن الحياة والأحياء .

وهي كالطريق المستقيم ، الظاهر البين ، ذلك أنها توصل إلى رضوان الله ورحمته وجنته ، ولا يقوم غيرها مقامها ، يقول القرطبي : « الشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة »[1] .

الشريعة في اصطلاح المتأخرين :

والشريعة في اصطلاح القرآن ـ كما يقول ابن تيمية ـ « تنتظم كلّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال »[2] ، ويقول التهانوي : « الشرع : ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء ـ ﷺ ـ سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ، ودون لها علم الفقه ، أو بكيفية اعتقاد ، وتسمى أصلية واعتقادية ، ودون لها علم الكلام »[3] .

---

(١) تفسير القرطبي : ٦/ ٢١١ .

(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ١٩/ ٣٠٦ ، وما أنزل الله يسمى بالدين والملة والشرع ، فالأحكام التي أنزلت من حيث إنها تطاع دين ، ومن حيث إنها تملى وتكتب ملّة ، ومن حيث إنها مشروعة شرع ، فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات ، راجع : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/ ٧٥٩ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/ ٧٥٩ .

ويذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن الفقهاء المتأخرين في زمانه خصوا الشريعة بالأحكام الشرعية العملية[1] ، وقد صرح بهذا بعض المتأخرين ، ففي العقائد النسفية : « العلم المتعلق بالأحكام الفرعية يسمى علم الشرائع والأحكام ، وبالأحكام الأصلية يسمى علم التوحيد والصفات »[2] ، إلا أن الاصطلاح القرآني للشريعة لم يهجر ، ولم يترك ، فأكثر العلماء يطلقون الشريعة ، ويريدون منها الاصطلاح القرآني العام ، وهذا أفضل وأولى وأطيب .

الشريعة عند علماء القانون

تتكون الشريعة في عرف رجال القانون من اندماج النظم القانونية في مجموعة يسودها الانسجام لانبعاثها عن روح واحدة ، ويريدون بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية المتجمعة حول ظاهرة اجتماعية واحدة ، كنظام الزواج ، ونظام الملكية ، الذي يبين نطاقها والسلطات التي تخولها ، وطرق اكتسابها وانتقالها .

والشريعة تقيم نظما قانونية متجانسه ، إما لأنها صدرت عن روح واحدة ، تصبغها بلونها او منبعثة عن فكرة فلسفية واحدة تترك آثارها في مختلف تطبيقاتها[3] .

---

(١) مجموع الفتاوي ١٩/ ١٣٤ ، وهذا الذي ذكره ابن تيمية ، والنص الذي سقناه من العقائد النسفية ، وقد ذكره التهانوي في كشافه ـ يرد على بعض المعاصرين الذين ظنوا أن اطلاق اسم الشريعة على الفقه وما يتصل به لم يظهر إلا في الوقت الحاضر ، وأن بدأ ظهوره كان في كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، ثم كثر استعماله ، ذهب إلى هذا العلماء الأفاضل الذين قدموا لموسوعة جمال عبد الناصر ١/ ٩ ـ ١٢ ، ونقل هذا عنهم بعض الباحثين في تاريخ التشريع ، كالأستاذ محمد اسماعيل شعبان في كتابه : تاريخ التشريع الاسلامي ص ١٧ ، وتابع كاتب المقدمة للموسوعة الفقهية الصادرة في دولة الكويت موسوعة جمال عبد الناصر ، وأحب أن أشير إلى موضع آخر نص فيه ابن تيمية على أن هذا المصطلح كان منتشرا في زمانه ، فقد ذكر ذلك في رسالة ألفها في توحد الملة وتعدد الشرائع ، وهي مطبوعة في مجموعة الرسائل المنيرية ٣/ ١٥٤ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/ ٧٥٩ .

(٣) الوجيز في نظرية القانون : ص ١٢ .

الشرائع السماوية والشرائع الوضعية

الشرائع التي حكمت المجتمعات الإنسانية على تعددها وكثرتها ، تقسم إلى قسمين :

الأول : الشرائع السماوية المنزلة من عند الله العليم الخبير الحكيم ، وكل شريعة من هذه الشرائع منهج كامل لحياة الفرد وحياة الجماعة ، وقد جاءت الشرائع السماوية بالعقائد الصافية ، والأخلاق الفاضلة ، والأعمال الصالحة ، ووضعت الحلول للمشكلات التي تواجه الإنسانية ، وقد غطت الشرائع الإلهية البشرية على مدار الزمان .

وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ [سورة فاطر : ٢٤]

والبشر مطالبون بطاعة الشرائع المنزلة من عند الله .

وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ [سورة النساء : ٦٤]

وهي حجة الله على خلقه ،

وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ [سورة الإسراء : ١٥]

وأشهر هذه الشرائع شريعة التوراة ، وشريعة الإنجيل ، وشريعة القرآن .

وآخر هذه الشرائع شريعة القرآن المنزلة على عبد الله ورسوله محمد ﷺ ، وهي الشريعة الوحيدة التي من حقها أن تحكم وتسود ، وسنتحدث عن هذه الشريعة وخصائصها في بحثنا هذا إن شاء الله تعالى .

وهذه الشريعة تحوي نظما قانونية يسودها الانسجام لانبعاثها عن روح واحدة ، فهي أحق الشرائع في أن تسمى شريعة .

الثاني : الشرائع الوضعية : وهذه الشرائع على كثرتها تتفق فيما بينها على أنها صناعة إنسانية ، لم يأذن الله بها .

أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ

[سورة الشورى : ٢١]

وهي تمثل عدوان الانسان وطغيانه .

كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾

[سورة العلق : ٦ ، ٧]

وإنما كانت هذه الشرائع ممثلة لطغيان الإنسان لأن البشر رفضوا التحاكم إلى الشرائع الالهية ، وتحاكموا الى قوانين صنعوها ، كما ترك البشر في كثير من العصور عبادة الله ربهم ، وعبدوا أصناما عملتها أيديهم .

والشرائع الوضعية الذائعة الصيت في العالم اليوم أربع شرائع :

الأولى : الشريعة اللاتينية : وهي رومانية الأصل ، وقانونها مكتوب ، ونزعتها شخصية .

الثانية : الشريعة الانجلوسكسونية : وهي ترجع إلى تقاليد القبائل الانجلوسكسونية (وهو اسم لنوعين من قبائل الجرمان التي دهمت انكلترا في القرن الخامس الميلادي ، وقبائل النورمان) ، وهي أقل ما تكون تأثرا بالقانون الروماني ، وتعتمد في تطورها على القضاء بنوع خاص ، فالعرف القضائي هو مصدرها الأساسي .

الثالثة الشريعة البلشفية : وهي شريعة الجمهوريات السوفيتية ، وهي تتميز بأن المشرع يقف دوره عند وضع تعليمات للقاضي يستلهمها في استخراج الحكم المناسب لما يعرض عليه من مسائل بدلا من تحديد القواعد القانونية التي تحكم الروابط التي يتنبأ بها المشرع سلفا .

والمباديء التي يدعو المشرع القاضي إلى استلهامها هي في مجال الروابط الشخصية أي الخاصة بحقوق الأفراد المتبادلة بينهم مباديء النظام السياسي ، أما في مجال الملكية الجماعية ، فيضع المشرع نفسه الأحكام التفصيلية المحددة .

الرابعة : الشريعة الصينية : تخلط هذه الشريعة خلطا تاما بين القانون والأخلاق ، وكل القواعد القانونية يتمثل الجزاء فيها في العقاب ، إذ كل القواعد معتبرة متعلقة بالنظام العام ، حتى تلك المتعلقة بروابط خاصة إلا أن هذا الجزاء ـ كثيرا ما ـ لا ينطق به فلا يطبق ، وإن كان يظل مهددا به يدفع إلى الصلح بين الخصوم[1] .

الشرائع المنسوبة إلى الله كذبا وزورا :

هناك شرائع أنزلها الله على رسله وأنبيائه حقا وصدقا وهناك شرائع تنسب إلى الله كذبا وزورا ، فمن ذلك قانون حمورابي فإن حمورابي نسبة إلى الإله الذي يعبده والذي كانوا يسمونه ديان الكون الأعظم ، وكذلك (مانو : فقد زعم أن الذي أوحى له به الإله « براهما » .

ولم يبق من الشرائع الإلهية اليوم سليما محفوظا إلا شريعة القرآن ، أمّا شريعة التوراة وشريعة الإنجيل فهما وإن كانتا من عند الله إلا أنهما حرفتا وغيرتا وبدلتا .

إن رجال الكنيسة كانوا يحكمون الناس باسم الله ويزعمون أن حكومتهم حكومة إلهية (ثوقراطية Theo—Cracy) ، والدراسة المتثبتة تدلنا على أن البابوات والقساوسة لم يكن عندهم من الشريعة إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ، ولأجل ذلك كانوا يشرعون القوانين حسب ما تقتضيه

---

(١) الوجيز في نظرية القانون ص ١٢

شهوات أنفسهم ، ثم ينفذونها في البلاد والعباد زاعمين أنها من عند الله ، قال تعالى :

فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ

[سورة البقرة : ٧٩]

وقال فيهم :

يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ

[سورة المائدة : ١٣]

وقد تابعهم قومهم فيما جاؤوا به وبذلك يكونون قد عبدوهم من دون الله

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ

[سورة التوبة : ٣١]

إن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية ليس للأمة الاسلامية فيها إلا تلقيها وتنفيذها ، وليس لها تغييرها ولا تبديلها ولا التمرد عليها .

الشرع المؤول والمنزل والمبدل

قد يغير لفظ الشرع عند كثير من المسلمين ، فكثير من الناس يظنون أن الشرع هو حكم الحاكم المسلم وقضاء القاضي المسلم ، ومعلوم أن القضاء من فروع الشريعة ، وأن الشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا ، ولفظ الشرع عند المسلمين اليوم ثلاثة أقسام :

أحدها : الشرع المنزل : وهو الكتاب والسنة ، واتباعه واجب ، ومن خرج عنه عوقب ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه ، وسياسة الأمراء وولاة المال ، وحكم الحكام ، وليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله ، وليس لأحد ترك قول الله ورسوله لقول أحد كائناً من كان .

الثاني : الشرع المؤول : وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة ، ومن هنا أطلق بعض المسلمين الشرع على حكم الحاكم ، كما أطلق على أقوال أئمة الفقه كأبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود ، والحاكم المسلم قد يكون ظالما ، وقد يكون عادلا ، والحاكم العادل قد يصيب وقد يخطيء ، وحكم الحاكم الظالم وحكم العادل الذي لم يصب الحق لا يعد شرعا يحل للظالم ماليس له به حق ، وأقوال فقهاء الاسلام يحتج لها بالكتاب والسنة ، ويجوز لمن لم يعرف الحق متابعة واحد من فقهاء الاسلام ، ولا يجب عليه متابعة واحد منهم ، كما لا يجب على جميع الأمة متابعة واحد منهم إلا بحجة لامرد لها من الكتاب والسنة .

الثالث : الشرع المبدل : وهي تلك الأموال والأحكام التي تضاف إلى الشريعة والشريعة منها براء ، مثل الأحاديث المفتراة ، والنصوص المؤولة بخلاف مراد الله ونحو ذلك ، وهذا الذي ينسبونه إلى الشرع والشرع منه براء قد يكونون فيه غالطين أو ساهين أو جاهلين وقد يكونون عامدين ظالمين ، ومثل هذا ما يثبت من شهادات الزور ، وما يحكم به جهلا بغير الحق حكما بغير ما انزل الله ، وما أمر فيه بإقرار باطل لاضاعة حقٍّ ، مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل فيه حق بقية الورثة ، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة[1] .

---

(١) راجع مجموع فتاوي شيخ الإسلام : ٥/ ٣٦٦ ، ٣٩٥ ، ١١/ ٢٦٤

سر تعدد الشرائع السماوية

الدين الذي أنزله الله على رسله وأنبيائه دين واحد ، لم ينزل سواه ، ولا يقبل الله من أحد دينا غيره ، وهو الاسلام ،

إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ [سورة آل عمران : ١٩]

وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [سورة آل عمران : ٨٥]

والاسلام : يعني الاستسلام والخضوع والطاعة لله بفعل ما يأمر الله به وترك ما ينهى الله عنه ، أما الشرائع السماوية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسله وأنبيائه فهي شرائع متعددة تتفق جميعها في الدعوة إلى التوحيد ، واقامة مصالح العباد ، والمناداة بمكارم الأخلاق ، وتختلف فيما بينها في بعض الأحكام ، كما تختلف في سعة بعضها وضيق بعض ، قال تعالى :

لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ [سورة المائدة : ٤٨]

وقال :

ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ [سورة الجاثية : ١٨]

واختلاف الشرائع لحكم واضحة ، فالشرائع تختلف باختلاف زمان الأمم ، وتباين تحمل أبدانهم قوة وضعفا ، واستعداد أمزجة نفوسهم قبولا ورفضا ، فكان

من رحمة الله بعباده أن يبعث لكل قوم رسولا من أنفسهم بلسانهم بشريعة تلائم تكاليفها البدنية مقدرة أبدانهم ، وتناسب أحكامها الشخصية أحوال أمزجتهم النفسية ، كما تنطبق أحكامها المدنية والقضائية على روح زمنهم وطبيعة إقليمهم وعرفهم وجميع شؤونهم الاجتماعية ، ولا تقص عليهم فوق ما تتحمله ملكاتهم العلمية الراسخة في أذهانهم .

نسخ الشرائع بعضها لبعض :

هذا الذي ذكرناه هنا يوضح لنا شيئا من حكمة نسخ الشرائع بعضها لبعض ، كما يوضح لنا حكمة النسخ في الشريعة الواحدة ، كما قال تعالى :

* مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ [سورة البقرة : ١٠٦]

لأن المصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهو تعالى حكيم يشرع لعباده في كل عصر ما يعلم في سابق علمه أن به مصلحتهم في ذلك الوقت ، وإنما كانت الناسخة على الأغلب خيرا من المنسوخة ، لأن الانتقال من خير إلى خير منه آية الترقي إلى ما هو أرقى وأكمل كما هو سنة الله في خلقه يأخذهم بالتدريج والارتقاء .

ولما كانت الشريعة الاسلامية المحمدية لا مجال لنسخها لكونها خاتمة الشرائع جاءت سمحة شاملة مطردة واسعة تسع الضعيف أخذا بالرخص والقوي تحملا بالعزائم ، وهذا من واسع رحمة الرحمن بعباده .

الشريعة الاسلامية ناسخة للشرائع السابقة :

والشريعة الاسلامية ناسخة لما قبلها من الشرائع ، قال تعالى :

ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا [سورة الجاثية : ١٨]

وقد تلقي رسولنا ﷺ جميع الأحكام من الوحي ، وإذا وجد تشابه بين هذه الشريعة الخاتمة والشرائع السابقة فذلك عائد إلى أن مصدر هذه الشرائع واحد ، لا لتلقي الرسول ﷺ الأحكام من شرائع الأمم السابقة .

وقد اختلف العلماء في شريعة من قبلنا إذا وجد فيها حكم لم يوجد في ديننا ما يبطله ولا ما يقره هل يعد تشريعا لنا ؟ أعدل هذه الأقوال ان شرائع من قبلنا ليست مصدرا تشريعيا لنا ، قال تعالى :

لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا [سورة المائدة : ٤٨]

يقول ابن جرير « معنى الكلام لكل قوم جعلنا طريقا إلى الحق يؤمه ، وسبيلا واضحا يعمل به »[١] ، وقال القرطبي « ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، وهذا في الشرائع والعبادات ، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه »[٢] .

---

(١) تفسير ابن جرير : ٦/ ٢٦٩

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢١١

مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف في الشرائع السماوية

تتفق الشرائع السماوية فيما بينها في أمور كثيرة منها : ـ

١ ـ مصدرها :

فهي منزلة من عند الله الواحد الأحد ، قال تعالى :

* إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ

[سورة النساء : ١٦٣]

٢ ـ مقصدها :

فمقصد الشرائع تعبيد الناس لربهم

وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾

[سورة الأنبياء : ٢٥]

وتعبيدهم بما يشرع من تكاليف وأحكام فيلتزمون بها عن رضا وطواعية .

٣ ـ القواعد العامة :

ومن مواضع الاتفاق أن الشرائع السماوية تقرر القواعد العامة التي لا بد أن تعيها البشرية في مختلف العصور ، كقاعدة الثواب والعقاب ، وهي أنَّ الانسان يحاسب بعمله ، فيعاقب بذنوبه وأوزاره ، ولا يؤاخذ بجريره غيره ، ويثاب بسعيه ، وليس له سعي غيره ، قال تعالى :

أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ [سورة النجم : ٣٦ ـ ٤١]

والحقوق التي بينتها الشريعة الإسلامية أربعة أقسام : ـ

الأول : حقوق الله .

الثاني : حقوق النفس .

الثالث : حقوق العباد .

الرابع : حقوق ما تحت يدنا مما نستخدمه وننتفع به .

الأول : حقوق الله :

قال تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾

[سورة آل عمران : ١٠٢]

وقال الرسول ـ ﷺ ـ « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » ، وحقوق الله على عباده أربعة :

١ ــ الايمان به إيمانا جازما ، وعدم اتخاذ شريك معه ، وخلاصة القول في هذا هو الإيمان بلا إله إلا الله .

٢ ــ القبول والرضا بما جاء به الرسول ـ ﷺ ـ وهذا يقتضي الإيمان بالرسول ﷺ .

٣ ــ طاعة الله وذلك باتباع ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ويتحقق ذلك بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله .

٤ ــ عبادة الله ، ويتحقق بالقيام بالفرائض التي فرضها .

الثاني : حقوق النفس :

ومن هذه الحقوق التي بينتها الشريعة ستر الجسم باللباس ، وتقليم